

Distr.: General  
14 June 2022

الدورة السادسة والسبعون

البنديان 15 و 119 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 حزيران/يونيه 2022

[ون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.58)]

### 266/76 - إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية

إن الجمعية العامة

تقر إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية الذي اعتمده المنتدى

بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة 76

7 حزيران/يونيه 2022

المرفق

### إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية

1 - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022 في المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية، المعقود تحت رعاية الجمعية العامة، تصميمنا منا على تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ



جميع جوانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(1)</sup> وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(2)</sup>، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، نعتمد إعلان التقدم المحرز الآتي نصه.

## مقدمة

2 - نوّكد من جديد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، ونشير إلى قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أقرت فيه الاتفاق العالمي، وإلى قرار الجمعية العامة 326/73 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019 بشأن الشكل والجوانب التنظيمية لمندتيات استعراض الهجرة الدولية.

3 - ونوّكد من جديد أيضا أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمتربطبة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة الأطفال، والنهج الشامل للحكومة بأكملها، ونهج المجتمع بأكمله.

4 - ونحن مصممون على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق العالمي وعلى الوفاء بالالتزامات المعلنة فيه، تمشيا مع رؤية الاتفاق الشاملة الجامعة، ومع مبادئه التوجيهية، ونهجه المتكامل، وذلك بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجيع إسهامات المهاجرين على اختلاف مستويات مهاراتهم في التنمية المستدامة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، في إطار خطة عام 2030، والحد من الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي.

5 - ونقر بمسؤولياتنا المشتركة بعضنا تجاه بعض بصفقتنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة لمراعاة بعضنا لاحتياجات وشواغل بعض بشأن الهجرة، ونسلم بأن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، لهم حقوق تدرج ضمن حقوق الإنسان، ونوّكد من جديد ضرورة حماية سلامة المهاجرين وكرامتهم، والالتزام الشامل باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ودون أي نوع من التمييز، مع تعزيز أمن مجتمعاتنا ورفاهها وازدهارها كافة.

6 - ونوّكد من جديد أهمية التعاون الدولي لتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ سياسات تكفل هجرة خاضعة للتخطيط وحسن الإدارة وفقا للقانون الدولي.

7 - ونعترف بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية.

8 - ونشيد بالدور الإيجابي لملايين المهاجرين وبإسهاماتهم في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، بما في ذلك بصفقتهم من العاملين الأساسيين، ونظل في حالة من القلق البالغ مما للجائحة من أثر شديد وغير متناسب على المهاجرين، بما في ذلك بسبب شدة التعرض لكوفيد-19، والتمييز، والعنف، وفقدان الوظائف، وسرقة الرواتب، وتشتت الأسر لفترات طويلة، ومحدودية سبل الحصول

(1) القرار 195/73، المرفق.

(2) القرار 1/70.

على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية أو استحالة الحصول عليها، بما في ذلك خدمات اللقاحات والحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الأطفال، وبسبب تعرضهم لما يدفعهم إلى العودة في ظروف غير آمنة ولا تحفظ كرامتهم.

9 - ونذكر أن ما يصل إلى 281 مليون شخص كانوا مهاجرين دوليين في عام 2020 على صعيد العالم، 48 في المائة منهم من النساء والفتيات و 15 في المائة كانوا دون سن العشرين، وأن التحويلات المالية مصدر دعم بالغ الأهمية للأسر والمجتمعات المحلية، حيث قام المهاجرون بإرسال أكثر من 751 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التحويلات المالية في عام 2021 إلى بلدانهم الأصلية.

10 - ونعترف بقيمة وكرامة العمل الذي يقوم به جميع العمال المهاجرين في جميع القطاعات، ونشدد على أهمية تعزيز ظروف العمل المنصفة والعمل اللائق وعلى التمسك بمعايير العمل الدولية، ونعترف أيضاً، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به العاملات المهاجرات، بما في ذلك في أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، والعمل المنزلي، والاقتصاد غير النظامي، ونشدد على ضرورة أن يضمن القانون حمايتهن من العنف والتحرش والاستغلال.

11 - ويساورنا القلق من أن عددا متزايدا من الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن رعايتهم، يتعرضون بشدة للمخاطر خلال رحلة هجرتهم، ونؤكد من جديد التزامنا بحماية حقوق الطفل وتمسكنا بمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

12 - ويساورنا القلق من أثر الأزمات المالية والاقتصادية، والفقر، وحالات الطوارئ الصحية، وانعدام الأمن الغذائي على الهجرة الدولية والمهاجرين، فضلا عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات وندرة المياه وارتفاع مستوى سطح البحر، باعتبار ما لذلك من آثار محتملة على الهجرة والمهاجرين.

13 - ونسلم بأهمية تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المواتية لكي يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلدانهم، ولتتمكنوا من تحقيق تطلعاتهم الشخصية، ونعلن، في هذا الصدد، تضامننا العميق مع المهاجرين المحاصرين في ظروف متأزمة في بلدان العبور وبلدان المقصد، كما نعلن دعمنا لهم.

14 - ونؤكد من جديد مسؤوليتنا الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع فقدان الأرواح في صفوفهم، إذ لا يزال يساورنا قلق بالغ في هذا الصدد من أن المستوى أو المفقودين من المهاجرين لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول الطرق المحفوفة بالمخاطر في البر والبحر، وكذا في بلدان العبور وبلدان المقصد، حيث تقيد التقارير أن أكثر من 8 436 مهاجرا فارقوا الحياة وأن 5 534 مهاجرا فُقدوا في رحلات العبور على الصعيد العالمي من عام 2019 إلى عام 2021.

15 - وندين الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تتم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والمغتربين، والقوالب النمطية السلبية التي كثيرا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد.

16 - ويساورنا القلق إزاء ما يرتبط بالهجرة غير النظامية وبتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين من مخاطر، بما في ذلك على المهاجرين، حيث لا تزال هذه المخاطر مصدر تهديد كبير

لحياة المهاجرين ورفاههم، وهو ما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزز ومتعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد.

17 - ونحيط علما مع التقدير بالعمليات الإقليمية لاستعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، وعمليات استعراض التقدم المحرز على الصعيد الوطني، بما في ذلك، على أساس طوعي، في وضع واستخدام خطط التنفيذ الوطنية وتعميم مراعاة الاتفاق العالمي في الخطط والتشريعات، بالاعتماد على إسهامات جميع أصحاب المصلحة المعنيين وعلى مشاركتهم المجدية، بما في ذلك إسهامات ومشاركة المهاجرين، فضلا عن البرلمانات والحكومات المحلية، وفق نهج شامل للحكومة بأكملها وللمجتمع بأكمله.

18 - ونعرب عن تقديرنا لعمل البلدان الداعمة للاتفاق العالمي ومجموعة أصدقاء الهجرة، بما في ذلك مبادراتها الرامية إلى تبادل الأفكار والدروس المستفادة والممارسات الواعدة لدعم تنفيذ الاتفاق العالمي، مثل إعلان الرباط المعتمد خلال الاجتماع الوزاري الأول للبلدان الداعمة المعقود في 25 آذار/مارس 2022.

19 - ونحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2021 عن تنفيذ الاتفاق العالمي<sup>(3)</sup>، وبما ورد فيه من إرشادات للمداورات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك الأولويات السياسية التي يتعين على المنتدى النظر فيها.

20 - ونعرب عن تقديرنا للعمل الذي تقوم به شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة دعما منها لتنفيذ الاتفاق العالمي، بما في ذلك إنشاء آلية بناء القدرات، وهي تتألف من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء للهجرة ومركز الربط الشبكي المعني بالهجرة.

### التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي والتحديات التي تعترضه والثغرات التي تعترضه

21 - نعرب عن تقديرنا للجهود الكثيرة والتقدم المحرز والممارسات الجيدة التي نشأت في تنفيذ الاتفاق العالمي وفي تحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في النهوض بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفي التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها من قبل الحكومات الوطنية والمحلية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمهاجرين، والمغتربين، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والبرلمانيين، والنقابات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، والمتطوعين، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

22 - ويساورنا القلق من أن ما يُحرز من تقدم في تيسير وتسخير فوائد الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بطيء ومتفاوت في كثير من المجالات، وأن جائحة كوفيد-19 قد أعادت تشكيل كثير من جوانب الهجرة الدولية، وأثرت سلبا على التقدم المحرز، وأنتجت حالات جديدة من ضعف المهاجرين وفاقمت القائم منها. ويتعين أن تبذل الدول الأعضاء مزيدا من الجهود لإعداد خطط استجابة وطنية طموحة بهدف تنفيذ الاتفاق العالمي. ونسلم بوجود تحديات وثغرات في تنفيذ الاتفاق العالمي يمكن أن تعزى في جانب منها إلى محدودية الموارد والقدرات الوطنية، فضلا عن عدم كفاية التنسيق داخل الحكومات وفيما بينها، ومع أصحاب المصلحة المعنيين.

(3) A/76/642.

23 - ونذكر بأن الدول الأعضاء قررت، في قرار الجمعية العامة 326/73، تناول جميع أهداف الاتفاق العالمي الـ 23 في أربعة اجتماعات موائد مستديرة خلال المنتدى.

### اجتماع المائدة المستديرة 1 (الأهداف 2 و 5 و 6 و 12 و 18)<sup>(4)</sup>

24 - لقد أحرز تقدم في تعميم مراعاة الهجرة الدولية في خطط التنمية والسياسات القطاعية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في استراتيجيات وسياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وأحرز تقدم أيضا في إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية لهجرة اليد العاملة، وفي الجهود الرامية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية المتصلة بالهجرة، والإجراءات الرامية إلى منع حالات الضعف التي يواجهها المهاجرون والحد منها، ولا سيما من يوجد منهم في وضع غير قانوني، بما في ذلك عن طريق تيسير حصولهم على مركز نظامي، وتيسير دخولهم إلى الاقتصاد الرسمي وسوق العمل، واستنادتهم من الخدمات الأساسية وفقا للتشريعات الوطنية. بيد أن توافر ومرونة مسارات الهجرة النظامية لا يزالان محدودين في كثير من الحالات.

25 - وأحرزت الدول الأعضاء والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون تقدما في تعزيز التوظيف المنصف والأخلاقي والعمل اللائق للعمال المهاجرين، ومعايير العمل الدولية، وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتخفيض رسوم التوظيف أو حظرها، وتعزيز القدرات في مجال تفتيش العمل. وارتفعت نسبة استخدام التكنولوجيات الرقمية خلال الجائحة، الأمر الذي أسهم في إضفاء الفعالية والشفافية على إجراءات الهجرة، وإن كان ذلك قد أثار أيضا مخاوف بشأن أثر الفجوة الرقمية على كثير من المهاجرين، فضلا عن التحديات المتعلقة بمراعاة حق المهاجرين في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

26 - وأحرز تقدم في تيسير الاعتراف بالمؤهلات والمهارات الأكاديمية والمهنية للعمال المهاجرين والمهاجرين العائدين.

27 - وتعد الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية من بين عوامل الهجرة، وتتأثر العوامل بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والديمقراطية. ولم تكن الجهود المبذولة للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها كافية، بما في ذلك في مجال تمويل المناخ، وهو ما اعترف به في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي إطار من ميثاق غلاسكو للمناخ. وقد كشفت جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتداعيات السلبية لتغير المناخ والصدمات الشاملة عن الفجوات التي لا تزال قائمة في توقع الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى تحركات كبيرة للمهاجرين والاستعداد لتلك التحركات والاستجابة لها.

28 - وعدم الاعتراف المتبادل بمهارات المهاجرين ومؤهلاتهم يحد من إمكاناتهم، ومن الفوائد التي يمكن أن يحصلوا عليها من عملهم، فضلا عن مساهماتهم في التنمية المستدامة، ويترك المهاجرين عرضة للاستغلال. ولا يزال العديد من العمال المهاجرين، وخاصة العاملات المهاجرات، يواجهون ظروف عمل محفوفة بالمخاطر، وسرقة الرواتب، والاستغلال في العمل، وتدني الأجور، والفصل من العمل لأسباب

(4) الهدف 2: تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدانهم الأصلي؛ الهدف 5: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية؛ الهدف 6: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق؛ الهدف 12: تعزيز درجة اليقين وإمكانية التنبؤ بالنتائج في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب؛ الهدف 18: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.

تمييزية، وحجب الاستحقاقات، والإجازة القسرية غير مدفوعة الأجر، والانفصال الطويل الأمد عن أسرهم، وهي كلها أمور تفاقمت خلال جائحة كوفيد-19. وفي كثير من الحالات، لا يكون ممكنًا التنبؤ بنتائج إجراءات الهجرة، إذ تسمح بمستويات عالية من الإجراءات التقديرية غير الضرورية، مما يقوض سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة.

29 - ويعد الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلاً عن تخلف النمو، من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب على مغادرة بلدانهم الأصلية بحثاً عن فرص أفضل. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم.

## اجتماع المائة المستديرة 2 (الأهداف 4 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 21)<sup>(5)</sup>

30 - لقد أعد أصحاب المصلحة توجيهات لوضع آليات بحث عبر وطنية، وتعزيز التعاون التشغيلي عبر الحدود وتبادل المعلومات، وبذل جهود أخرى منسقة دولياً بشأن المهاجرين المفقودين. وأنشئت مراصد لجمع بيانات الهجرة، وأحرز تقدم في الحد من حالات تهريب المهاجرين وفي تحسين قدرة الدول الأعضاء على تحديد شبكات مهربي المهاجرين ومن يقومون بتنظيمها، وفي تحديد احتياجات المهاجرين في هذا الصدد والاستجابة لها.

31 - وتبذل الدول الأعضاء جهوداً متزايدة لتعزيز التعاون عبر الحدود من أجل منع الاتجار بالأشخاص، والتحقيق مع المتجرين بالأشخاص ومقاضاتهم، وتوفير المساعدة وحصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على الخدمات في ظروف آمنة. وتبذل جهود لتحديث نقاط العبور الحدودية، بما في ذلك عن طريق تبسيط الإجراءات وتحسين البنية التحتية والمعدات، للحد من احتجاز المهاجرين، بما في ذلك عن طريق تنفيذ بدائل غير حبسية للاحتجاز في سياق جائحة كوفيد-19. وقد اتخذت بعض الدول الأعضاء خطوات لإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، ودفعت قدماً بالجهود الرامية إلى حماية واحترام مصالح الطفل الفضلى. واستجابة للتحديات التي فرضتها الجائحة، علقت بعض الدول الأعضاء مؤقتاً عمليات الإعادة القسرية ووسعت من نطاق المساعدة المقدمة إلى المهاجرين العائدين. ودعمت بعض الدول الأعضاء عملية إعادة الإدماج واعترفت بفرصة الاستفادة من المهارات والمعارف التي اكتسبها رعاياها العائدون. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في جميع هذه المجالات.

32 - وقد أحرز تقدم في تزويد المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالتعاون الدولي بشأن تحديد هوية المواطنين وتزويدهم بوثائق السفر، حيث لا تزال دول أعضاء كثيرة تقتصر على نظم تسجيل مدني قوية أو إلى القدرة على إصدار وثائق الهوية والسفر. ولا يزال المهاجرون يواجهون مخاطر طوال رحلة الهجرة، ويرجع ذلك إلى الافتقار إلى ما يثبت الهوية القانونية، وعدم كفاية فرص الوصول إلى المعلومات، أو عدم إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بإجراءات الهجرة. وقد أثرت بعض السياسات والممارسات والظروف

(5) الهدف 4: ضمان حياة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية؛ الهدف 8: إنقاذ الأرواح البشرية وبذل جهود منسقة على الصعيد الدولي بشأن المهاجرين المفقودين؛ الهدف 9: تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين؛ الهدف 10: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية؛ الهدف 11: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة؛ الهدف 13: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل؛ الهدف 21: التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بدخولهم من جديد بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً.

المرتبطة باحتجاز المهاجرين، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية والاحتفاظ وقلّة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، على صحة المهاجرين البدنية والعقلية ورفاههم، وكذلك على نماء الطفل.

33 - ولا يزال المهاجرون يجدون صعوبة في الوصول إلى المساعدة الإنسانية والحصول عليها، بما في ذلك جهود البحث والإنقاذ والرعاية الطبية، وهو ما يخلق حالات من الضعف ويزيد من حدتها. وأحرز تقدم محدود في التمييز بين أنشطة شبكات التهريب وتقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الخالص للمهاجرين على طول طرق محفوفة بالمخاطر وفي ظروف أخرى تتعرض فيها حياتهم أو سلامتهم للخطر. ففي كثير من الحالات، اعتبر تقديم هذه المساعدة عملاً غير قانوني.

34 - وأدت القيود المفروضة على السفر من قبل بلدان المنشأ والعبور والمقصد في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 إلى خلق ومفاخرة حالات الضعف التي يواجهها المهاجرون، والتحديات التي تواجه العودة والدخول من جديد، في كثير من الحالات، بما في ذلك بسبب عدم كفاية الجهود المبذولة لإدارة الحدود الوطنية بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة تحترم الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي. وفي بعض الحالات، أجبرت الدول الأعضاء المهاجرين على العودة قسراً دون مراعاة كافية للمخاطر الصحية أو الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك مصالح الأطفال الفضلى. وفي ظل القيود المفروضة على السفر وغيرها من القيود، بما في ذلك إغلاق الحدود وإجراءات الإغلاق الشامل، فضلاً عن محدودية القدرات، تقلصت أمام المهاجرين الراغبين في العودة فرص العودة والدخول من جديد.

35 - وقد ثبت أن العودة والدخول من جديد والإدماج المستدام، في ظروف آمنة تحفظ كرامة الأفراد، في إطار الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مبتغى تعترضه صعوبات وتقييدات. فالسفر في ظروف أكثر قابلية للتنبؤ صار أبعد منألا خلال جائحة كوفيد-19. وأحرز تقدم محدود في تعزيز التعاون الثنائي والتعاون الدولي لتحديد إجراءات واضحة ومتفق عليها تكفل مراعاة الضمانات القانونية وتضمن النظر في حالة كل فرد على حدة واليقين القانوني.

36 - والفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاقتصادي والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وهي أمور استغللت خلال الجائحة، من بين عوامل الخطر الرئيسية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والشباب. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تعقيد سبل الوصول إلى ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم. ففي بعض الحالات، استُخدمت اعتبارات الصحة العامة لتبرير الاحتجاز أو الترحيل غير القانوني. وواجهت الدول الأعضاء أيضاً تحديات عملية في ضمان بدائل للاحتجاز في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة وتمكين المهاجرين من الحصول على خدمات مراعية للمنظور الجنساني ومتمحورة حول الإنسان.

### اجتماع المائة المستديرة 3 (الأهداف 14 و 15 و 16 و 19 و 20 و 22)<sup>(6)</sup>

37 - في بعض الحالات، تَعَزَّز الدعم القنصلي من خلال آليات "مراكز الخدمات المتكاملة" الافتراضية، والتنسيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، والتعاون القنصلي. وقد أدت جائحة كوفيد-19 أيضاً إلى

(6) الهدف 14: تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة؛ الهدف 15: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية؛ الهدف 16: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج التام والتماسك الاجتماعي؛ الهدف 19: إيجاد الظروف التي تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان؛ الهدف 20: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين؛ الهدف 22: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة.

تعزيز التعاون القنصلي بين الدول لحماية مواطنيها ومساعدتهم، بما في ذلك من أجل مساعدة المهاجرين على العودة الطوعية في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم. وبُذلت جهود أيضا لبناء قدرات الدوائر القنصلية. وقدمت عدة دوائر قنصلية خدماتها بالوسائل الافتراضية لتقريب الخدمات من طالبيها في سياق انخفاض الخدمة الحضورية.

38 - والجهود الرامية إلى توفير فرص متساوية وآمنة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، لكي يحصلوا على الخدمات الأساسية الميسورة التكلفة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية واللقاحات، فضلا عن الجهود الرامية إلى تزويد جميع المهاجرين بفرص الحصول على استحقاقات البطالة والحماية الاجتماعية الكافية، دون التعرض لخطر الاعتقال والاحتجاز والترحيل في سياق الهجرة الدولية، إنما هي جهود لا بد منها في إطار التصدي بفعالية لجائحة كوفيد-19، ولا سيما على الصعيد المحلي.

39 - وأحرز تقدم أيضا في تعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال التدريب اللغوي وتحسين فرص الحصول على التدريب المهني والعمالة والتعليم والإدماج الاجتماعي وتدابير الحماية، وكذلك من خلال حملات التوعية المجتمعية، القائمة على المساواة وعدم التمييز وسبل تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكلٍ من مجتمعات المقصد والمهاجرين، بما في ذلك القبول بالتنوع.

40 - وأحرز تقدم في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم والمساعدة النفسانية الاجتماعيين للمتضررين من الجائحة، بما في ذلك من خلال الجهود التي تبذلها شبكات المغتربين والمجتمعات المحلية التي تقوم بمبادرات إنسانية وتنشئ منصات رقمية. وأحرز تقدم أيضا في الاعتراف بما يجلبه المغتربون من رأس مال بشري وثقافي واجتماعي واقتصادي، فضلا عن أهمية مشاركتهم وتحويلاتهم المالية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي البرامج الرامية إلى تحسين الشمول المالي ومحو الأمية لدى العمال المهاجرين وأسرههم.

41 - وفي الوقت نفسه، يجد كثير من المهاجرين وأسرههم صعوبة في الحصول في ظروف آمنة على الخدمات الأساسية، مثل خدمات الرعاية الصحية، على الرغم من تعرضهم بشكل غير متناسب لكوفيد-19 بسبب ظروفهم المعيشية وعملهم في الوظائف الأساسية. ولم يكن المهاجرون في حالات كثيرة يُشملون بشكل منهجي في السياسات والبرامج المتعلقة باختبارات الكشف عن كوفيد-19 والعلاج منه والتلقيح ضده، فضلا عما يتصل بالجائحة من تدابير الدعم الاجتماعي الاقتصادي وتدابير التعافي، على الرغم من فقدان المهاجرين وظائفهم ودخلهم. وكثيرا ما ظلت إمكانية الحصول في ظروف آمنة على الخدمات الأساسية أو الحماية الاجتماعية أو المساعدة اللازمة للتعافي مقتصرة على المهاجرين الذين يوجدون في وضع قانوني، بينما ظل المهاجرون الذين يوجدون في وضع غير قانوني في حالة من الضعف.

42 - وأعلن العديد من البلدان أن التحويلات المالية خدمات أساسية وخففت من الإجراءات التنظيمية خلال جائحة كوفيد-19، ويسرت المزيد من الرقمنة، وقدمت حوافز، وألغت رسوم المعاملات أو تنازلت عنها. غير أن تكلفة إرسال التحويلات المالية ظلت عند مستوى 6,3 في المائة خلال الفصل الثالث من عام 2021.

43 - وبالإضافة إلى صمود التحويلات المالية، أتاحت الجائحة دروسا بشأن كيفية تحسين سوق التحويلات المالية، بسبل منها توسيع نطاق استخدام القنوات الرقمية، وتشجيع الابتكار والمنافسة والشفافية، وخفض تكاليف المعاملات، وزيادة الشمول الرقمي والمالي. غير أن هناك توزيعا غير متكافئ بين الدول الأعضاء لقنوات التحويلات الرقمية، إذ تعتمد هذه التحويلات على البنية التحتية السليمة وعلى الشمول



الرقمي والمالي. وكثير من المهاجرين، ولا سيما المهاجرات، لا سبيل لهم إلى الحصول على الخدمات المالية والبيانات التي تستند إلى الأجهزة المحمولة، مع أنهم كثيراً ما يعتمدون على تلقي التحويلات المالية لإعالة أنفسهم وأسرهم.

44 - وعلى الرغم من أن بعض الدول الأعضاء قامت بإبرام وتنفيذ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز قابلية استحقاقات الضمان الاجتماعي للتحويل، فإن تغطية هذه الاستحقاقات وإمكانية نقلها لا يزالان محدودين بسبب الاستبعاد وموانع الأهلية، وعدم تنفيذ الأطر القائمة، ومحدودية التعاون عبر الحدود.

#### المائدة المستديرة 4 (الأهداف 1 و 3 و 7 و 17 و 23)<sup>(7)</sup>

45 - أحرز تقدم في تحسين جمع واستخدام بيانات الهجرة المصنفة، بوسائل منها إنشاء مراكز ومراصد لبيانات الهجرة ومعارفها، مثل المرصد الأفريقي للهجرة<sup>(8)</sup>، وكذلك تعزيز أنشطة التبادل والمبادرات الثنائية والإقليمية المتعلقة ببيانات الهجرة.

46 - وخلال الجائحة، استهل العديد من الدول الأعضاء، بما في ذلك الحكومات المحلية، وكذلك منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مبادرات للتوعية وترجموا المعلومات المتعلقة بكوفيد-19 إلى لغات متعددة للمساعدة على تحسين سبل حصول المهاجرين على المعلومات وخدمات الرعاية الصحية.

47 - وفي خضم جائحة كوفيد-19، اتخذت بعض الدول الأعضاء إجراءات للحد من حالات الضعف التي يعيشها المهاجرون، بوسائل منها تزويدهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بسبل الحصول على الخدمات واللقاحات المتصلة بكوفيد-19 وغيرها من خدمات الرعاية الصحية، وبتنفيذ فترة التأشيرات وتصاريح الإقامة لتجنب وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني، وبوقف عمليات العودة القسرية، وبإنشاء آليات للتسويق عبر الحدود. واتخذ العديد من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مجتمعات المغتربين، خطوات لمكافحة التمييز والعنصرية والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، عن طريق تبادل أمثلة لمهاجرين ومجتمعات محلية يعملون معاً لزيادة الشمولية في الأماكن التي يعيشون ويعملون فيها. وتعاون العديد من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، بوسائل منها تطوير وتعزيز الحوارات والمبادرات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، مثل الاتفاقات الثنائية لهجرة اليد العاملة والمراصد الإقليمية المعنية بالهجرة.

48 - وما زالت ثمة ثغرات في جمع البيانات وتحليلها، تعزى في كثير من الحالات إلى استعمال مصادر ونظم عفا عليها الزمن أو غير متوافقة أو غير مناسبة لجمع بيانات عالية الجودة، وسهولة المنال، وحسنة التوقيت، وموثوقة، وتصنيف هذه البيانات حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والأصل الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وتعزى كذلك إلى

(7) الهدف 1: جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة؛ الهدف 3: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة؛ الهدف 7: معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها؛ الهدف 17: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامة عن الهجرة؛ الهدف 23: تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

(8) المرصد الأفريقي للهجرة جهاز تابع للاتحاد الأفريقي أنشئ عملاً بالقرار (XXXI) ASSEMBLY/AU/Dec.695 الصادر عن جمعية الاتحاد الأفريقي.

محدودية القدرات في المجال الرقمي. وتسببت جائحة كوفيد-19 في تقادم صعوبة جمع البيانات، لا سيما فيما يتعلق بجولة عام 2020 لتعدادات السكان، وهي مصدر رئيسي لبيانات الهجرة.

49 - وما زالت منتشرة على نطاق واسع حالات ممنهجة من التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وجميع أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة الأخرى، وكذلك حالات التمييز العنصري والإثني والديني للمهاجرين، والمعلومات المضللة المعادية للمهاجرين والوصم الذي يتعرضون له، ولا سيما الآسيويون والمنحدرون من أصل آسيوي، والأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية، بما يشمل الروايات المضللة التي تولد تصورات سلبية عن المهاجرين، وتقترى على المهاجرين ومجتمعات الشتات بربطهم بالأمراض أو الأنشطة الإجرامية، وتؤجج المشاعر المعادية للمهاجرين وتشجع على العنف ضد المهاجرين.

50 - ولم يكن تمويل الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للهجرة كافياً لتلبية الطلب الكبير من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على دعم تنفيذ الاتفاق العالمي.

### الإجراءات الموصى بها للتعبيل بتنفيذ الاتفاق العالمي وتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية

51 - نلتزم بالاعتماد على الممارسات الواعدة من أجل تسخير الفوائد المتحققة من الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك الفوائد التي ظهرت في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، وبتزويد جميع المهاجرين بسبل الحصول بأمان على الخدمات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وكذلك باستمرار الرعاية ولقاحات كوفيد-19 والاختبار والعلاج بما يتماشى مع التغطية الصحية الشاملة، وبضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في سياق تحقيق خطة عام 2030. وفي هذا السياق، نلتزم بتعزيز مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في المناقشات السياسية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

52 - وبناء على الدروس المستفادة خلال جائحة كوفيد-19 وإدراكاً منا لضرورة الاستعداد لحالات الطوارئ الصحية المقبلة، نهدف إلى دمج الممارسات الواعدة في سياسات الهجرة، بما يتسق مع الاتفاق العالمي ومبادئه التوجيهية. وفي هذا الصدد، نلتزم بتسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصفة وغير تمييزية ومحورها الناس وتراعي المنظور الجنساني والطفل والإعاقة، ولا تترك أي أحد خلف الركب.

53 - واعترفاً منا بأن المهاجرين جزء لا يتجزأ من مجتمعاتنا، فإننا نلتزم بتشجيع مشاركتهم بصورة هادفة في وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، ونجدد التزامنا بدعم الشمولية والتلاحم في المجتمعات، من خلال تعزيز توفير المعلومات والدعم والخدمات، وهو ما يسهم في إدماج المهاجرين.

54 - وملتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية، والعنصرية الممنهجة، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك القوالب النمطية السلبية والروايات المضللة التي تولد تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذلك بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات المناسبة ووضعها

وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع جهات من بينها السلطات المحلية والمهاجرون ومجتمعات المغتربين ووسائل الإعلام، مع مراعاة دور المهاجرين بوصفهم عوامل للتنمية المستدامة وأصحاب حقوق. ولنلتزم أيضاً بحماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي، مع الاعتراف بأن النقاش المفتوح والحر يساهم في تحقيق فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

55 - ولنلتزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، أياً كان وضعهم من حيث الهجرة، وبحمية وإعمال تلك الحقوق والحريات، وبأن نعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع الالتزامات السارية عليها في مجال حقوق الإنسان الدولية، وذلك لتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم حالات ضعف المهاجرين.

56 - ولنلتزم بوضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، ولا سيما الفتيات، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التمثيل وقيادتهن.

57 - ولنلتزم بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وبحمية وإعمال تلك الحقوق، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال في تشريعاتنا وسياساتنا وممارساتنا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة وجمع شمل الأسر. وسننظر من خلال الآليات المناسبة في التقدم المحرز والتحديات المطروحة في العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

58 - وسنعزيز التعاون الدولي، لا سيما عن طريق الإجراءات التي تعجل بتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بهدف القضاء على الدوافع الضارة والعوامل الهيكلية التي تعوق الناس عن إرساء سبل عيش مستدامة والحفاظ عليها وتحقيق تطلعاتهم الشخصية، وتجبرهم بالتالي على مغادرة بلدانهم الأصلية.

59 - وسنعزيز جهودنا الرامية إلى تحسين وتنويع سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل، ولصالح المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وكذلك للمتضررين من الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي، بوسائل منها العمل بشكل متنسق على نطاق جميع المحافل المتعددة الأطراف المعنية، وإبرام اتفاقات تنقل اليد العاملة، وتحسين فرص التعليم، وتيسير سبل الاستفادة من إجراءات جمع شمل الأسرة من خلال تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، وتسوية أوضاع المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، تمشياً مع القوانين الوطنية. وفي هذا الصدد، نلتزم بتزويد المهاجرين بسبل الوصول إلى المعلومات المتصلة بحقوقهم والالتزاماتهم خلال مراحل الهجرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوظيف العادل والأخلاقي،

والمهارات، والمؤهلات، وشروط الدخول والخروج، وظروف المعيشة والعمل، والأجور والمزايا، واللجوء إلى القضاء والحصول على الخدمات، من بين أمور أخرى.

60 - ولنلتم بتعزيز جهودنا الرامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك السخرة، في سياق الهجرة الدولية، بوسائل منها تكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة من يقومون به ومعاقبتهم. ولنلتم كذلك بضمان فعالية تحديد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وب حمايتهم ومساعدتهم، دون أن يكون ذلك مشروطا بالتعاون مع السلطات ضد المتجرين المشتبه بهم، وذلك بوسائل منها توفير إمكانية الاستفادة من تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال من أجل تعافيهم جسديا ونفسيا واجتماعيا وإعادة إدماجهم، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء، وتجنب تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بالأشخاص بجرائم متصلة بالاتجار.

61 - ولنلتم بتكثيف الجهود المشتركة، بوسائل منها التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، بحماية أرواح المهاجرين وما لهم من حقوق الإنسان، وضمان سبل اللجوء إلى القضاء بشكل آمن وفعال للمهاجرين ضحايا الجرائم، وكفالة عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية لاستهدافهم بالتهريب، على الرغم من احتمال ملاحقتهم قضائيا على انتهاكات أخرى للقانون الوطني، وكذلك بمكافحة الأنشطة الإجرامية ووضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، التي تعرض حياة المهاجرين للخطر، وبتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

62 - ولنلتم بتعزيز جهودنا الرامية إلى التعاون فيما يتعلق بالعودة الآمنة والكريمة وبضمان مراعاة الأصول القانونية، والتقييم الفردي وسبل الانتصاف الفعالة، بوسائل منها التقييد بتحريم الطرد الجماعي وفقا للالتزاماتنا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبكفالة استقبال مواطنينا وقبول دخولهم من جديد على النحو الواجب، في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد، وسنسرع جهودنا حتى يتسنى تقديم المساعدة إلى المهاجرين العائدين في عملية إعادة إدماجهم بشكل مستدام من خلال شراكات فعالة.

63 - ولنلتم بتعزيز التعاون من أجل التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وللتحرش ضد العاملات المهاجرات، تمشيا مع التزاماتنا في إطار القانون الدولي ومعايير العمل ذات الصلة بالموضوع، وبالقضاء على حالات الضعف التي تعاني منها العاملات المهاجرات عن طريق تعزيز العمل اللائق، مثل سياسات الحد الأدنى للأجور، وبتيسير سبل اللجوء بشكل آمن وفعال إلى القضاء، وبحماية ودعم ضحايا جميع أشكال العنف والمتعافين منها، بما في ذلك التحرش.

64 - واعترافا منا بالدور الأساسي الذي يؤديه إثبات الهوية القانونية في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي، مثل تعزيز سبل الاستفادة من المسارات النظامية، ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وتيسير العودة الآمنة والكريمة، وكذلك إعادة الإدماج بشكل مستدام، فإننا نلتم بتسريع الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المهاجرين على ما يثبت هويتهم القانونية وعلى الوثائق المناسبة، وحصول مواطنينا دون تمييز على ما يثبت جنسيتهم وغير ذلك من الوثائق المناسبة، بوسائل منها تعزيز إجراءات تحديد الهوية ونظم التوثيق، بسبل منها بذل جهود في مجال الرقمنة، وكذلك القدرات التفصيلية والتعاون، بطرق منها المساعدة التقنية والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية.

65 - ونهدف إلى وضع وتنفيذ إجراءات شفافة وأمنة ويمكن التنبؤ بها لوصول جميع المهاجرين برا وبحرا، بما في ذلك إجراءات خاصة بالأشخاص الذين يتم إنقاذهم، والتشجيع على تقاسم المسؤولية في توفير مكان آمن، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي على الحدود وعلى طول طرق الهجرة، ووضع وتنفيذ إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أولي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بتحريم الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزيز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمرا غير قانوني.

66 - ونلتزم بمواصلة جهودنا الرامية إلى تيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والكفاءات التي يكتسبها المهاجرون رسميا وبشكل غير رسمي، بوسائل منها إصدار وثائق في هذا الشأن حسب الاقتضاء، ودعم التأهيل المهني للمهاجرين والمهاجرين العائدين وإعادة تأهيلهم مهنيا، وتعزيز فرص العمل اللائق، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التمكين من استعادة ما اكتسبه المهاجرون العائدون من أجور ومزايا واستحقاقات، والتشجيع على إعادة إدماج المهاجرين العائدين بشكل مستدام بتزويدهم بفرص الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم.

67 - ونلتزم بمضاعفة جهودنا لخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين من 6,3 في المائة من المبلغ المحول خلال الربع الثالث من عام 2021 إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية للتحويلات المالية تكون أسرع وأكثر أمانا وأرخص تكلفة، وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات.

68 - وندعو العمليات والمنابر والحوارات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية المعنية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والعمليات الاستشارية الإقليمية المعنية بالهجرة، في سياق استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي على جميع المستويات، إلى النظر في سبل تعزيز التعاون فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للاتفاق، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين ووفقا لرؤية نطاقها 360 درجة.

69 - وسندمج الهجرة بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي والأطر الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومن خلال الإعداد الطوعي لخطط تنفيذ وطنية طموحة وشاملة، وفقا لنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، وسنوسع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، ولا سيما للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل.

70 - ونطلب إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره الذي يصدر كل سنتين، مجموعة محدودة من المؤشرات، تستند إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة عام 2030 على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 313/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 وغيره من الأطر ذات الصلة بالموضوع، وذلك لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك أن يدرج استراتيجية شاملة لتحسين بيانات الهجرة المصنفة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

71 - ونلتزم بمواصلة تعزيز القدرات الوطنية، لأغراض منها جمع البيانات، والشراكات الدولية لتحقيق الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي، بوسائل منها آلية بناء القدرات، ونشجع الدول الأعضاء وأصحاب

المصلحة على تقديم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات المطروحة إلى مرجع الممارسات التابع لمركز الربط الشبكي المعني بالهجرة، وعلى النظر في تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للهجرة.

72 - ونحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة في تعزيز الاتساق والتوجيه على نطاق المنظومة دعما لتنفيذ الاتفاق العالمي وتحقيق هدفنا الجماعي المتمثل في هجرة آمنة ومنظمة ونظامية، وندعو الشبكة إلى التعاون مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز التعاون والتعلم من الأقران والمشاركة وربط الصلات على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي.

73 - وبناء على مبادرة الشبكة المتعلقة بتقديم التعهدات، نرحب بالتعهدات المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين في الفترة التي سبقت المنتدى ونشجع على تقديم مزيد من التعهدات. ونطلب أيضا إلى الشبكة أن تقدم الدعم للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ تعهداتهم، بناء على طلبهم. ونشجع كذلك الدول على إدراج هذه التعهدات وتنفيذها في ما تقدمه من تقارير وطنية طوعية.

74 - ولنترجم بمواصلة تنسيق التنفيذ الخاص بالالتزامات والأهداف ذات الصلة الواردة في الاتفاق العالمي مع تلك الواردة في إطار خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(9)</sup>، واتفاق باريس<sup>(10)</sup>، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(11)</sup> والصكوك ذات الصلة المتفق عليها دوليا وغيرها من الأطر القائمة، حسب الاقتضاء.

75 - ولنترجم بتعزيز الصلات بين الاتفاق العالمي وخطة عام 2030 ومنتدى استعراضهما، وبإيلاء الاعتبار الواجب لما يُحرز من تقدم ويُصادف من صعوبات وثغرات في تنفيذ الاتفاق العالمي عند إعداد استعراضاتنا الوطنية الطوعية للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، حسب الاقتضاء. ونشجع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعوة منسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة إلى تقديم تقرير عن الصلات القائمة بين تنفيذ الاتفاق العالمي وخطة عام 2030 خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ونشجع الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المساهمة في استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، وفقا لولاية كل منهما.

76 - ونطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بدعم من الشبكة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين، بوسائل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، بهدف منع وقوع خسائر في الأرواح خلال العبور.

77 - ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة للجمعية العامة في النصف الثاني من عام 2024 للنظر في تقرير الأمين العام المقبل الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك في نتائج الاستعراضات الإقليمية التي يقدمها منسق الشبكة، ولكي تعرض الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على أساس طوعي، ما أحرز من تقدم في تنفيذ التعهدات المقدمة في سياق المنتدى.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(11) القرار 283/69، المرفق الثاني.